

تونس في 20... 2023



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الأعلى للمحاماة

إعلام

موجه إلى دارسي السنة الثانية

(2023 – 2022)

تعلم إدارة المعهد الأعلى للمحاماة أنه عند اختيار المحامي(ة) المشرف(ة) على

التربص الإعدادي يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- أن يكون المحامي(ة) المشرف على التربص محام لدى التعقيب أو محام لدى

الاستئناف مع أقدمية لا تقل عن خمسة سنوات.

- أن لا تجمع المحامي(ة) المشرف على التربص أي صلة قرابة بالدارس(ة) .



اتفاقية تربص في مكتب محام**بين الأطراف التالية:**

(1) المعهد الأعلى للمحاماة في شخص ممثله القانوني مدير المعهد، مقرّه نهج عبد الله بن عامر المتفرّع عن نهج العربي الكبادي 1005 تونس العمران
الهاتف: 71957188 / 71957250 / 71957137 الفاكس:

الطرف الأول

(2) المحامي(ة) الأستاذ(ة).....الكائن مكتبه.....
الهاتف:.....

الطرف الثاني

(3) الدارس(ة).....القاطن.....
الهاتف:.....

الطرف الثالث**الفصل الأول:**

يقبل المحامي(ة) الأستاذ(ة) (الطرف الثاني) الدارس(ة) (الطرف الثالث) بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة لإجراء تربص في مكتبه(ا) في الفترة الممتدة من 21 مارس 2023 إلى 19 ماي 2023 وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني:

يتم إجراء التربص وفقا لأحكام:

الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة.

والأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصوليه 4 و 10.

وقرار وزير العدل وحقوق الإنسان و العدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات و الاتصال مؤرخ في 9 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة فصوليه 7 و 8.

الفصل الثالث:

يهدف التربص إلى تمكين الدارس(ة) من الإطلاع الميداني على واقع الحياة المهنية للمحامي(ة) من جميع جوانبها العملية و السلوكية وغيرها.

الفصل الرابع:

يخضع الدارس(ة) طيلة فترة التربص إلى التأطير الشخصي والمباشر للمحامي(ة) المشرف على التربص.

ويتضمن برنامج التربص بالخصوص تمكين الدارس(ة) من:

1 - التعرف على كيفية سير العمل بالمكتب وتسييره وتنظيمه.

- 2 - دراسة ملفات القضايا والمشاركة في إعداد وسائل الدفاع والتدريب على كيفية تحرير العرائض والتقارير والأعمال الإجرائية والعقود والاستشارات وغيرها من الوثائق القانونية التي يعدها المكتب.
- 3 - حضور مقابلات المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص مع حرفائه (أ) متى أمكن ذلك والقيام بدراسة ملف أعدّه الدارس (ة) أو ساهم فيه.
- 4 - الإطلاع على عمل المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص خارج المكتب سواء بكتابة المحاكم أو غيرها من المؤسسات الأخرى كإدارة الملكية العقارية و القباضات المالية و الحضور بالجلسات القضائية و متابعة المرافعات.
- إذا ما تطلبت الأعمال التي يكلف بها الدارس (ة) المتربص بذل مصاريف (نسخ و ثائق أو تنقل...) فإن هذه المصاريف يتحملها المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص.

الفصل الخامس:

يرجى من المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص بتوفير مكان لائق بمكتبه (أ) للدارس (ة) يفي بحاجيات التربص.

الفصل السادس:

يلتزم الدارس (ة) المتربص بالحفاظ على السرّ المهني التام للمكتب طبق القانون و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يمتدّ التربص على كامل أيام العمل و يلتزم الدارس (ة) المتربص باحترام أوقات العمل و تقاليد المكتب وبمتابعة كل مكونات التربص المبينة بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن:

يجب على الدارس (ة) المتربص إعداد تقرير عن كامل فترة التربص ويسلم نسخة منه للمحامي (ة) المشرف (ة) على التربص.

الفصل التاسع:

يتولى المحامي (ة) المشرف (ة) تقييم مختلف جوانب التربص و إبداء ملحوظاته حول التقرير المعدّ للغرض على ضوء البطاقة التي سترسل إليه لاحقا قصد تعميمها وإرجاعها للمعهد في كنف السرية.

الفصل العاشر:

إذا حدث أي طارئ على السير الطبيعي للتربص فإن المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص يتولى فورا إعلام إدارة المعهد بما حصل حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأمر.

حرّر بتونس في

إمضاء الدارس (ة)

إمضاء المحامي (ة) المشرف (ة) على التربص

إمضاء مدير المعهد الأعلى للمحاماة

ملاحظة: إنّ الدارس (ة) ملزم بإرجاع هذه الاتفاقية مباشرة أو عن طريق البريد السريع حال الإمضاء عليها على أن لا يتجاوز ذلك أسبوعا كاملا بداية من الشروع في إجراء التربص.